



بلاغ هيئة السوق المالية

التام مجلس هيئة السوق المالية يوم الخميس 05 نوفمبر 2020 بدعوة من رئيسه طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتصل بإعادة تنظيم السوق المالية للنظر في وضعية الشركات المدرجة بالبورصة التي لم تتول نشر قوائمها المالية السنوية مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في الآجال القانونية.

وقد استمع المجلس للممثلين القانونيين للشركات المعنية بخصوص أسباب ومبررات عدم احترامهم لواجباتهم القانونية في مجال الإفصاح المالي. كما أخذ المجلس بعين الاعتبار تداعيات الجائحة الصحية التي تسببت في بعض التأخير في إعداد ومراقبة القوائم المالية. وتبعا لذلك قرر مجلس الهيئة تسلیط عقوبة على الشركات المخلة طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 وأمرها بتلافي الإخلالات المسجلة في أقرب الآجال.

هذا وستواصل هيئة السوق المالية جهودها لضمان احترام واجبات الإفصاح المالي بما يمكن المستثمرين من الحصول على المعلومات اللازمة قصد اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام.